

قرار من وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية مؤرخ في 28  
جويلية 2004 يتعلق بضبط طرق الحصول على التوكيل الصحي.

إن وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 85 لسنة 1980 المؤرخ في 31  
ديسمبر 1980 المتعلق بتنظيم خطط الطب البيطري بتونس والمنقح  
بالقانون عدد 31 لسنة 2002 المؤرخ في 5 مارس 2002،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر  
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات  
المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع  
النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003  
المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى القانون عدد 27 لسنة 1984 المؤرخ في 11 ماي 1984  
المتعلق بالأمراض الحيوانية المعروفة أنها معدية،

المتعلق بالأمراض المعدية موضوع التوكيل الصحي المسند إليه، يتم سحب التوكيل الصحي بقرار من وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية بصفة وقتية أو نهائية باقتراح من اللجنة الفنية الجهوية.

ولا يتم سحب التوكيل الصحي من الطبيب البيطري المعني دون الاستماع إليه من قبل اللجنة الفنية الجهوية وذلك بعد استدعائه في أجل أدناه عشرة أيام من تاريخ انعقاد الجلسة.

وتتركب اللجنة الفنية المذكورة كما يلي :

- المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية : رئيس.

- ممثل عن الإدارة العامة للمصالح البيطرية التابعة لوزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية : عضو.

- ممثل عن المجلس الجهوي لعمادة الأطباء البيطرية : عضو.

- رئيس دائرة الإنتاج الحيواني : عضو.

- الطبيب البيطري المتفقد المركزي أو المتفقد الجهوي : عضو.

- ممثل عن النقابة الوطنية للبيطرة الخواص : عضو.

الفصل 5 - يمكن أن تكلف الإدارة الطبيب البيطري المنتفع بالتوكيل الصحي بإنجاز التدخلات الصحية المنصوص عليها بالقوانين والتراتبين الجاري بها العمل والمتمثلة فيما يلي :

- التدخلات الصحية الوقائية الجماعية التي يتم تنظيمها من طرف الدولة قصد حماية القطيع الوطني من الإصابة بالأمراض الحيوانية المعدية وخاصة منها تلقيح الحيوانات ضد الأمراض،

- التدخلات الصحية المنجزة في إطار تقييم الحالة الوبائية للأمراض الحيوانية والمتمثلة بالخصوص في أخذ عينات قصد إخضاعها إلى التحاليل المخبرية،

- التدخلات الصحية ذات الصبغة الاستعجالية المنجزة في إطار الإبلاغ عن الأمراض الحيوانية المعروفة أنها معدية طبقاً للأحكام المنصوص عليها بالأمر عدد 1225 لسنة 1984 المؤرخ في 16 أكتوبر 1984 المشار إليه أعلاه،

- تدخلات أخرى تنظمها الإدارة في إطار الوقاية من الأمراض الحيوانية ومقاومتها ومراقبة الجودة الصحية للمواد الغذائية من أصل حيواني،

ويتولى الطبيب البيطري إنجاز هذه التدخلات في حدود الولاية التي توجد بها عيادته.

الفصل 6 - يتولى الطبيب البيطري المنتفع بالتوكيل الصحي إنجاز التدخلات التي كلف بها بنفسه ويمكن له الاستعانة بالأعوان المرخص لهم طبقاً للتشريع المنظم لمهنة الطبيب البيطري.

ويتم موافاة المصالح البيطرية المختصة التابعة لوزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية بقائمة الأعوان المشار إليهم أعلاه قبل إنجاز أي تدخل في هذا الشأن.

تونس في 28 جويلية 2004.

وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية

محمد الحبيب الحداد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وعلى القانون عدد 47 لسنة 1997 المؤرخ في 14 جويلية 1997 المتعلق بممارسة مهنة طبيب بيطري وتنظيمها،

وعلى الأمر عدد 1225 لسنة 1984 المؤرخ في 16 أكتوبر 1984 المتعلق بضبط قائمة الأمراض الحيوانية المعروفة بأنها معدية وبالإجراءات الصحية العامة المشتركة لهذه الأمراض والمنقح بالأمر عدد 2362 لسنة 1998 المؤرخ في 23 نوفمبر 1998،

وعلى الأمر عدد 254 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000 المتعلق بمجلة واجبات الطبيب البيطري وخاصة الباب الرابع منه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يوجه الطبيب البيطري إلى وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية، طلباً في الحصول على توكيل صحي يشتمل على البيانات التالية :

- تحديد منطقة التدخل ونوعية التدخلات الصحية التي يشملها التوكيل الصحي المطلوب،

- نسخة من سجل السوابق العدلية (البطاقة عدد 3) لا يتعدى تاريخ تسليمها ثلاثة أشهر،

- الاستظهار بوثيقة تثبت ترسيمه بجدول عمادة الأطباء البيطرية أو الترخيص المستوجب لممارسة المهنة عند الاقتضاء،

- التزام يتضمن البنود التالية :

- احترام القوانين والتراتبين الجاري بها العمل والقواعد الفنية المضبوطة من طرف المصالح البيطرية المختصة التابعة لوزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية لإنجاز التدخلات التي يشملها التوكيل الصحي،

- تقديم تقارير إلى المصالح البيطرية الجهوية حول إنجاز المهام التي عهدت إليه بمقتضى قرار التوكيل الصحي،

- توفير كل الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة لإنجاز التدخلات المتعلقة بالتوكيل الصحي وخاصة منها وسائل النقل ومعدات تبريد وتصبير المواد البيولوجية وأدوات تطهيرها.

الفصل 2 - يتم إسناد التوكيل الصحي إلى الطبيب البيطري، بقرار من وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية بعد أخذ رأي المجلس الوطني لعمادة الأطباء البيطرية.

ويقوم الطبيب البيطري المنتفع بالتوكيل الصحي بإعلام الوالي والمندوب الجهوي للتنمية الفلاحية المعني وكذلك المجلس الوطني لعمادة الأطباء البيطرية بقرار إسناد التوكيل الصحي بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً.

الفصل 3 - يسند التوكيل الصحي لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد بصفة ضمنية.

وينتهي المفعول القانوني للتوكيل الصحي في الحالات التالية :

- شطب اسم الطبيب البيطري من جدول العمادة،

- سحب التوكيل الصحي،

- عدم تجديد التوكيل الصحي بعد انتهاء المدة القانونية المحددة أعلاه ويتم إعلام المعني بالأمر بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً،

- تخلي الطبيب البيطري عن التوكيل الصحي بعد ستة أشهر على الأقل من تاريخ إعلام وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية بذلك.

الفصل 4 - في صورة عدم قيام الطبيب البيطري المعني بالمهام التي عهدت إليه بصفة كلية أو جزئية وكذلك في حالة عدم مراعاة التشريع